

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 389 وما دام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لأن الفسخ إنما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق .

وحلفت في انقضاء العدة بغير أشهر من أقراء أو وضع إذا أنكره الزوج فتصدق في ذلك إن أمكن وإن خالفت عاداتها لأن النساء مؤتمنات على أرحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاء فلا يقبل قولها إلا ببينة وبغير الأشهر انقضاؤها بالأشهر وبالإمكان ما إذا لم يمكن لصغر أو يأس أو غيره فيصدق بيمينه .

ويمكن انقضاؤها بوضع لتام بستة أشهر ولحظتين لحظة للوطء ولحظة للوضع من حين إمكان اجتماعهما بعد النكاح وهذا أولى من قوله من النكاح ولمصور بمائة وعشرين يوما ولحظتين من إمكان اجتماعهما ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين من إمكان اجتماعهما وقد بينت أدلة ذلك في شرح الروض و يمكن انقضاؤها بأقراء لحررة طلقت في طهر